بلغ مقابلة

بجواب شاف يحصل به المقصود فالحاجة داعية اليكم ابقاكم الله للمسلمين **فاجاب**
بقوله المعتمد الذي جرى عليه اكثر المتاخرين ما قاله المجيب الاول بل جزموا به حتى
في المختصرات وسيأتي توجيهه والاستدلال له في اثناء رد ما قاله المجيب الثاني لكن ما
قاله الاول عن الاذرعي اخذا من انه لا يشترط فقد الولي بالكلية بل الشرط عدم حضوره
في البلد او ما قرب منه ليس صافيا عن اشكال على انه خولف فيه فقد جزم صاحب الانوار
بخلافه فقال لو كان لها ولي وهو غايب لم يجز التحكيم لان نايب الغايب القاضي انتهى
وكلام الروضة واصلها صريح في ذلك اذ عبارتهما اذا لم يكن لها ولي خاص من نسب
او معتق فهذا صريح في انه حيث كان لها ولي خاص لم يجز لها التحكيم لكن جرى العماد
على ما قاله الاذرعي وعبارة الروضة في باب النكاح قد تشير اليه والاوجه
الاول فانه حيث كان لها ولي وان كان غايبا امكنها ان ترسل اليه ليحضر او يوكل
فان **قلت** فكذلك ترسل للحاكم اذا لم يكن بمحلها **قلت** ولاية الولي الخاص
اقوى على ان لنا ان نتوسط ونقول ان سهلت مراجعة احدهما اعني الولي او الحاكم
اذا غابا الى مرحلتين فاكثر تعينت ولم يجز لها ان تولي عدلا يزوجها لانها انما جاز لها
ذلك للضرورة وعند سهولة مراجعة الولي او الحاكم ان لم يوجد الولي لا ضرورة
وان لم تسهل مراجعة احدهما بان تحشى بعد احدهما وحقت حاجتها الى النكاح
جاز لها ان تولي مع الزوج امرها عدلا يزوجها لوجود الضرورة ح اما اذا قرب
محل احدهما بان كان دون مرحلتين فلا يجوز لها مطلقا اذا تقرر ذلك فلنتكلم
على الجواب الثاني ونبين ما فيه فنقول قوله احدهما ان العبادي قال في الطبقات
الخ كلام لا يجدي شيئا لان من القواعد المقررة ان من حفظ حجة على من لم يحفظ
وان الثقة اذا روى شيئا واثبته ونفاه غيره قدم المثبت على النافي وبهذا يعلم
ان غير يونس من اصحاب الشافعي لو قال لم يقل الشافعي هذا لم يلتفت اليه لان يونس
مثبت وغيره ناف والمثبت مقدم على النافي فاذا كان هذا الانكار لا يقبل
ممن عاصر الشافعي وراه واخذ عنه فكان مطلعا على اكثر احواله فما بالك بمن لم يكن
كذلك ولا يقدح فيه تفرده بهذا النقل لان تفرد الثقة مقبول وان قدم غيره عليه
لان ذلك لامر اقوى منه لا لانكار ما تفرد به وقول الولي العراقي انه يتوقف في

ثبوته

ثبوته ليس في محله ولذلك لم يعول من بعده عليه بل اطبقوا على حكايته عن يونس
عن الشافعي سيما الشيخين فانهما حكياه عنه عن الشافعي ثم قالا من اصحابنا من انكره
ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قايم مقام الحاكم انتهى وبه نعلم ان الانكار ليس راجعا
الى انكار النقل فان يونس ثقة جليل فلا يسع احدا تكذيبه فيما نقله وانما الانكار
راجع الى انه غير جار على قواعد الشافعي رضي الله عنه ونحن مسلمون ذلك فان الشافعي
رضي الله عنه اشار الى انه خارج عن قواعده بقوله لما سئل عنه وانه مخالف لما في كتبه
اذا ضاق الامر اتسع ومن قواعده رضي الله عنه ان الضرورات تبيح المحظورات
فهذا امر خارج عن قواعده بلا ريب لكن اقتضت الضرورة المسامحة به على انه
في الحقيقة غير خارج لما وجهه به بعض الاصحاب من انه تحكيم ومن قواعده ان المحكم
قايم مقام الحاكم وانما يتحقق خروجه عن قواعده ان لو قال انها تباشر عقد النكاح
بنفسها كما زعمه بعض اصحابنا فهذا هو الخارج عن قواعده بالكلية واما ما رواه
يونس فليس خارجا عنها بالاعتبار الذي ذكرناه على ان يونس لم ينفرد بهذا النص
فقد حكاه عن الشافعي المزني ايضا وهو من اجل اصحاب الشافعي المعول على نقله عند
الاصحاب فاندفع ما نقله الولي العراقي عن الخطابي وبان ان هذا النص مما نقله
المزني المجمع بنقله عند الاصحاب كما قاله الخطابي واما قوله اعني العراقي مذهب
الشافعي لا يثبت باختيار النووي فانه انما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده
لا من جهة المذهب الخ فعجيب منه مع قول [illegible] النووي بعينه ان المختار اذا وقع
التعبير به في الروضة كان بمعنى الراجح مذهبا فقول الولي انما تستعمل هذه العبارة
الخ انما هو اذا وقع التعبير به في الروضة كان بمعنى الراجح مذهبا فقول الولي فقط في غير
الروضة واما اذا وقعت فيها فان بين انها من جهة الدليل فواضح والا كانت بمعنى
الراجح مذهبا كيف والنووي مستظهر على ما قاله بانه ظاهر نصه الذي نقله يونس — واما قاله هو ص
فهو مع جلالته وعظم ورعه وتحرير منقبة لنص يونس ومصحح به على ما قاله وان
ما قاله هو ظاهر هذا النص فكيف مع ذلك ينكر نسبة ما رواه يونس للشافعي ويقال
ان النووي اختاره من جهة الدليل لا المذهب ويقال نحن شافعية لا نووية كلا ذلك
مما لا نظر اليه ولا تعويل عليه ومن ثم جاء بعد الولي جماعة من تلامذته وتلامذة

Copyright © King Saud University